جلسات الصلاة حقيقتها وآراء الفقهاء فيها

اعـــــــــداد
م. د. محمود ابراهيم حسن
كلية الامام الاعظم

Gelselt prayer reality and the views of the fuqaha in it

Prepared By :
D. Mahmood Ibrahim Hassan
Department of Law
Specialization Fiqh

جلسات الصلاة حقيقتها وآراء الفقهاء فيها

ملخّص البحث

ان الاقعاء سنة بين السجدتين، لا كما يفعله بعض المصلين حيث جعله في التشهد الأخير عند التسليمتين، وقد يكون في التشهد الأخير، قال الحافظ في التلخيص: يحتمل ان يكون وارداً للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين

ان الافتراش سنة وأكثر أقوال العلماء فيه انه في جلسة التشهد الأوسط كما بينا ذلك من خلال البحث.

ان التورك سنة كذلك، ويكون في آخر الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية ام ثلاثية أم رباعية فرضاً كانت ام نفلاً، حضراً كانت أم سفراً وهو قول أكثر العلماء من أئمة المذاهب الثلاثة وغيرهم.

فان قلنا بالترجيح فقول جمهور الأئمة الثلاثة(مالك والشافعي واحمد)فهو الراجح، وهو كذلك قول ابن القيم' وان قلنا بالتخيير فهو كما قال ابن رشد: بالتخيير وبه قال ابن جرير الطبري: كل ذلك جائز؛ لأنه يروى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فيخير المصلي فيه، فيفعل منه ما شاء. ومال إلى قوله ابن عبد البر وهذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها: لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول حسن، فان الأفعال المختلفة أولى ان تحمل على التخيير منها على التعارض.

وان هيئة التورك في موضع الافتراش والافتراش في موضع التورك ليس من مبطلات الصلاة ولم يقل به احد من علماء الأئمة، وكل ذلك سنة وفيه سعة، ومن فعل ذلك فقد أصاب سنة النبي وعنده دليل صحيح والله اعلم بالصواب.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق...والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق... وعلى آله وأصحابه ومن تأدب بآدابه وبعد.

فقد كثر النقاش والاختلاف بين كثير من المسلمين حول هيئة الجلسة الأخيرة في الصلاة، وكيف تكون فقد قال البعض في ترجيح هيئة معينة على هيئة أخرى ولم يأخذ بأدلة الفريق الأخر، وأقوال العلماء فيها وان هذا الاختلاف هو اختلاف رحمة وليس اختلاف تضاد وكل ذلك سنه نبوية ولم يعلم ذلك المخالف أن هذه الهيئات المختلفة قد فعلها رسول الله ﷺ وإنها لا تبطل ولا تفسد الصلاة، ولهذا يقول سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب[١]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون[٢]. ولهذا أمرنا الله تعالى بإتباع القدوة العظمى والأسوة الحسنى نبينا محمدﷺ فقال الله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الأخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِير ﴾ [٣].

وقسمت البحث إلى:

المقدمة

الفصل الأول : جلسات الصلاة

المبحث الأول: جلسة الاقعاء

المبحث الثاني: جلسة الافتراش

الفصل الثاني:

المبحث الأول جلسة التورك

المبحث الثاني: فيه مطلبان

المطلب الأول: أي الجلوس أفضل

المطلب الثاني: هل الجلوس للتشهد للأخير واجبا أم لا ؟

المبحث الثالث : فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : أقوال العلماء في التورك

المطلب الثاني: الحكمة من التورك

المطلب الثالث:

أولا: أقوال أئمة المذاهب في الافتراش التورك

ثانيا: أقوال أهل العلم في التورك

خلاصة البحث

الخاتمة

المحتويات

المراجع

سائلاً المولى تعالى الإعانة والتوفيق، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفع به المسلمين وان يذهب من قلوبهم البغضاء والشحناء إنهُ وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه وسلم تسليماَ كثيراً.

الفصل الأول

المبحث الأول : جلسة الاقعاء

أولا: تعريفها:

وهو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين(٤).

ثانيا أنواعها:

قال صاحب عون المعبود: اختلف العلماء في الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيرا، والصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان(٥):

أ- النوع الأول: اقعاء منهي عنه:

أن يلصق إليتيهِ بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي(٦).

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول اللهﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب(٧).

٢- حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي محمدﷺ قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب(٨).

٣- حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي محمدﷺ قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»(٩).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[١٠].

ب- النوع الثاني: اقعاء مشروع وهو سنة بين السجدتين.

أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، أو يجعل مقعدته على دبر قدميه[١١]، وهذا هو مراد حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنه بقوله: بل هي سنة نبيك[١٢].

وأدلة مشروعية هذا النوع هي:

١- عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١٣].

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ " إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ"[١٤].

٣- عن ابي زُهَيْرٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُقْعِي، فَقَالَ: " مَا رَأَيْتُنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَفْعَلُونَهُ "[١٥].

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ»(١٦)

مناقشة الأدلة وأقوال العلماء فيها:

كما أسلفنا أن الاقعاء المنهي عنه هو التشبه بالكلب، وبروك كبروك البعير، ونقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب ورفع الأيدي كأذناب خيلٍ شُمسٍ، كل هذه الهيئات منهي عنها.

أما الاقعاء النوع الثاني: فهو من السنة، وقول العلماء فيه:

أ- قال الخطابي والماوردي: أن الاقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وأنكر هذا القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي(١٧).

والاقعاء الذي صرح به ابن عباس وغيره أنه من السنة، فقد روي عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك باليتيك وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على إستحبابه(١٨).

ب – أما النهي عن عقب الشيطان، قال الحافظ في التلخيص: يحتمل أن يكون وارداً للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين(١٩).

أقول: وفي النهاية فدعوى النسخ باطلة؛ لأنه قد فعله جمعٌ كثير من الصحابة والتابعين.

ج – وأما حديث عائشة رضي الله عنها وفيه:" وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى...". ففيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء في جميع الجلسات، وعند مالك يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض، وعند الشافعي: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا

التي يعقبها السلام، واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي[٢٠]، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان مع التشهد الأوسط جمعاً بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين[٢١].

المبحث الثاني: جلسة الافتراش

أولا: تعريف الافتراش:

لغة: على وزن إفتعال وهو مشتق من الفعل فَرَشَ ومنه الفراش واحد الفُرُش، والفَرْشُ بوزن العَرْشُ، والمفروش من متاع البيت، وهو أيضا صغار الإبل ومنه قوله تعالى:﴿ حمولةً وفَرشاً ﴾[٢٢]. قال الفراء: ولم أسمع له بجمع، ويحتمل أن يكون مصدراً سُمَيَ به من قولهم فرشها الله فَرْشاً: أي بثها بثاً، وافترش الشيء:انبسط وافترشه: وطئه وافترش ذراعيه بسطها على الأرض، وتفريش الدار تبليطها [٢٣].

اصطلاحا: أن المصلي يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس بوركه عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابع القدم اليمنى إلى القبلة[٢٤].

ثانيا: أدلة الافتراش:

١- عن وائل بن حُجر قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله- صلى الله عليه وسلم - كيف يُصلي، قال: فقام رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -، فاستَقبَلَ القِبلَةَ، فكبَّر فرفع يَدَيهِ حتى حاذتا أُذُنَيهِ، ثم أخذ شمالَه بيمينه، فلمَّا أراد أن يركعَ رَفَعَهما مثلَ ذلك، ثم وضع يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ، فلفَا رفعَ رأسَه من الركوع رَفَعَهما مِثلَ ذلك، فلمَّا سجدَ وضعَ

رأسَه بذلك المَنزِلِ منبين يَدَيه، ثم جلسَ فافترَشَ رِجلَه اليُسرى ووضعَ يَدَه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، وحَد مرفقَه الأيمَنِ على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ ثِنتَينِ وحلَّق حَلقةً، ورأيته يقول: هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ[٢٥] الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسبابة[٢٦] »

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر بعضَ هذا، .... حتى فرَغَ، ثم جلس فافترَش رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدرِ اليُمنى على قِبلَتِه... [٢٧].

٣- حديث عائشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى[٢٨] »

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى[٢٩]».

٥-حديث المسيء صلاته (خلا بن رافع)من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا[٣٠]»

وفي رواية: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[٣١]».

وفي رواية: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى[٣٢]».

٦- حديث عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي(٣٣).

٧- حديث حَارِثَةَ ابْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّه ... فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ (٣٤).

ثالثا: مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها:

١- جاء في زاد المعاد :" وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم(٣٥)، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في " صحيحه ". ثم كان يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم، وذكر حذيفة أنه كان يقول:«رب اغفر لي رب اغفر لي» . وكان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث"(٣٦).

٢- وأما حديث أبي حميد الساعدي فهو حديث صحيح رواه الشيخان وأهل السنن ففي رواية أبي داود وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ» ففي أوله: "حتى فرَغَ، ثم جلس فافتَرَش رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدرِ اليُمنى على قِبلَتِه" (٣٧)، فهو يختص بجلسته التشهد الأول.

٣- وأما حديث عائشة فقد بينا فيه قول ابن حجر إذ قال: هو حديث مرسل؛ لان أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة فهو معلول، وفيه علة أخرى: أن مسلم أخرجه عن الأوزاعي مكاتبة وليس سماعاً. وفيه دليل انهﷺ كان في جلوسه بين التشهدين وحال التشهد واليه

ذهبت الحنفية ولكن حديث أبي حميد قد فرق بين الجلوسين.

٤- وحديث ابن عمر عند النسائي[٣٨] قال ابن حجر: تُحمل هذه الرواية على التشهد الأول ،حتى ينتفي عنها التعارض ويوافق التفصيل المذكور في حديث أبي حميد[٣٩].

٥- وحديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فهو مختص بالتشهد الوسط كما في بقية الأحاديث، وفي رواية النسائي أنه (صلى ركعتين) وفيه إشارة انه صلى نفلاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأقرب انها تحية المسجد[٤٠].

٦- وفي رواية أبي داود من حديث رفاعة بن رافع، فالمراد فيه هو القعود للتشهد الأول من الرباعية، وهو موافق لمذهب الشافعي وأحمد، ولكن أحمد يقول: يفترش في التشهد الثاني كالأول، والشافعي يتورك في الثاني، ومالك يتورك فيهما جميعاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي أخرها متوركاً [٤١].

٧- وحديث ابن عمر عند البخاري فيه:(وتثني اليسرى)[٤٢]، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

وفي الموطأ أيضا: عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس بن عمر المذكور كان في التشهد الأخير[٤٣].

٨- وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى.

فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني "[٤٤].

٩- حديث حارثة بن أبي الرَّجال عن عمرة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، وحارثة ابن أبي الرَّجال بكسر الراء المشددة ثم جيم، الأنصاري، ثم البخاري المدني ضعيف من السادسة مات سنة ٤٨هـ[٤٥].وقال أحمد: ضعيف ليس بشيء.وقال الدوري: عن أبي معين ليس بثقة، وقال في موضع أخر ضعيف. وقال ابو زرعة الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عبدالله بن سعيد المقبري.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث وقال في موضع أخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

وقال أيضاً: بلغني أن احمد نظر في جامع اسحق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة فقال: منكر جداً.

وقال الحاكم: كان مالك لا يرضى حارثة. وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه[٤٦].

الفصل الثاني

المبحث الأول: جلسة التورك

أولا: تعريفها

التورك: هو جلوس المصلي على وركه الأيسر على الأرض[٤٧].

ثانيا: أنواع التورك:

للتورك ثلاثة أنواع:

١- هو أن يفترش المصلي رجله اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى ويجلس على وركه الأيسر على الأرض، وهذه الصفة اختارها العلاّمة أبو القاسم الخرقي[٤٨] في مصنفه .كما في حديث ابن الزبير عند مسلم.

٢- هو ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى على الأرض تحت ساقه اليمنى. كما في حديث أبي حميد عند البخاري وغيره.

٣- وهو أن يفترش رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى مع اليمنى من ناحية واحدة ويقضي بوركه الى الأرض. كما في حديث أبي حميد عند أبي داود.

ثالثا: أدلة التورك:

١- حديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[٤٩]»

٢- حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: " وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»، زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ(٥٠).

وفي رواية : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(٥١).

وفي رواية : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ(٥٢).

٣- حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ(٥٣).

قلت: هذه ثلاث أحاديث أوردتها حسب نوع التورك الذي عرَّفناه في بداية الفصل أعلاه.

والآن نضيف بعض الأحاديث الخاصة بالتورك منها:

٤- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ(٥٤)»

أقول : وهذا الحديث يشمل صلاة الصبح لأنها ركعتان وفيهن التسليم في آخرهن.

٥- حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلاة استقبل ورفع يديه حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنِّعْهُ ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ رَفَعَ رأسه وقال: " وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم(٥٥) .

رابعا: مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها :

المتخصص في علم الجرح والتعديل يجد ان أحاديث التورك قد جاءت في أصح الكتب الحديثية سنداً ومتناً وليس فيها مطعن إلا في حديث ابن لهيعة عند أبي داود(٥٦)، فالقول بما قاله أهل الاختصاص أن أحاديث التورك أعلى سنداً من أحاديث الافتراش التي مرت في الفصل الثاني ففيها أحاديث ضعيفة ومنكرة لا يحتج بها وكذلك أحاديث الافتراش تدل على التشهد الأوسط في الصلاة، حيث لا يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة في الصلاة ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا، وَكَانَ يُفْضِي

بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً وكان يفضي بوركه الى الأرض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة [٥٧] .

وقد قال بالتورك مالك والشافعي وأصحابه، وقال احمد: ان التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان [٥٨] .

ووجه الاستدلال لمن قال بالتورك في التشهد الأخير حديث أبي حميد الساعدي الذي ذكر هيئة الجلوس الأول، وذكر فيه التورك في الجلوس الثاني، وهو حديث ثابت في صحيح البخاري والسنن وغيرها، وهو حديث مقيد؛ قد قيد حديث وائل ابن حجر وحديث عائشة وهما مطلقان، وحمل المطلق على المقيد واجب [٥٩] .

قال صاحب عون المعبود: "وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى " [٦٠] .

المبحث الثاني : فيه مطلبان:

المطلب الأول : أي الجلوس أفضل في التشهدين، التورك أم الافتراش؟

قال النووي رحمه الله:" اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين"(٦١).

وقال النووي أيضا :" قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم"(٦٢) .

أقول: ونقل ابن رجب بقوله: فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان(٦٣).

وفي رواية :حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ(٦٤).

وظاهر الأحاديث أعلاه يدل على أن التورك يكون في آخر ركعة يسلم فيها من الصلاة سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، ويلحق بها صلاة الجمعة والنوافل وصلاة المسافر، فيتورك في كل تشهد يعقبه السلام من الصلاة .

وقد نص أحمد في رواية إلاثرم عل الجواز التورك في التشهد الذي يسلم فيه من ركعتين، مع قوله: إن الافتراش فيه أفضل(٦٥).

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة. ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي

يتورك في صلاة الفجر أيضا، قال: فقال: فإن شاء تورك، أي كما قال الشافعي(٦٦).

المطلب الثاني: هل الجلوس للتشهد الأخير واجباً أم لا؟

أختلف فيه على قولين:

فقال بالوجوب: كل من عمر بن الخطاب وأبو مسعود البدري وأبو حنيفة والشافعي والقاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر من الزيدية واستدلوا بملازمتهﷺ له، فكان واجباً.

وقال بعدم الوجوب: علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك، واستدلوا بحديث المسيء صلاته: فأن فعلت هذا فقد تمت صلاتك(٦٧) .

المبحث الثالث

المطلب الأول: أقوال العلماء في التورك.

١- قال أبو حميد الساعدي ورفقته العشرة منهم: ابو أسيد الغفاري، سهل ابن سعد الساعدي، محمد ابن مسلمة، أبو قتادة ابن ربعي، أبو هريرة، وابن عباسﷺ وهم اعلم الناس بأفعال النبيﷺ وأقواله، وكذلك كان ابن الزبير يتورك(٦٨).

٢- قال مالك رحمه الله: " الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى"(٦٩).

٣- جاء في المغني :" وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنه تشهد يسن تطويله، فسن فيه التورك كالثاني"(٧٠).

٤- قال احمد رحمه الله: يجوز التورك في التشهد الذي يسلم فيه من الركعتين(٧١).

٥- قال الشوكاني رحمه الله : أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا"(٧٢).

٦- قال المباركفوري: والحديث عن احمد بلفظ :" فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى" [٧٣] .

وكلهم استدلوا بأحاديث التورك، كحديث أبي حميد الساعدي في البخاري وغيره بأسانيد صحيحة، صحح بعضها الشيخ الالباني وشعيب الارنؤط وغيرهم، مع اختلاف ألفاظ الأحاديث، والشاهد فيها: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى وجلس على شقه الأيسر متوركاً[٧٤]، وبهذا الحديث استدل الشافعي وابن حزم والشوكاني ومن قبلهم الصحابة الكرام رفقة أبي حميد الساعدي وهم علماء اللغة والفقه وهم اعلم الناس بمراد رسول اللهﷺ من غيرهم وفي رواية: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم[٧٥]، واستدل به الشافعي رحمه لله: على ان تشهد الصبح(صلاة الفجر) كالتشهد الأخير من غيره.

أقول: وأما قول احمد رحمه الله: اختصاص الافتراش في صلاة الصبح فيرده قول النبيﷺمن حديث أبي حميد عند البخاري وغيره، وحديث عبد الله بن الزبير عند مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الإمام احمد رحمه الله بقولين كما في مسائل ابن هاني النيسابوري وابن الاثرم فهو بالتخيير فيبطل الأخذ بقول واحد ويترك الأخر، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

المطلب الثاني: الحكمة من التورك:

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة" [٧٦] .

المطلب الثالث:

أولا: أقوال أئمة المذاهب في الافتراش:

١- ذهبت الحنفية الى الافتراش في جميع الصلاة سواء بين السجدتين أو التشهدين الأول أو الأخير ودليلهم حديث رفاعة بن رافع ان النبيﷺ قال للأعرابي : إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. حديث أبي حميد الساعدي: ان النبيﷺ جلس- يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، واقبل بصدر اليمنى على قبلته.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ان رواتها ذكروا الافتراش للتشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها بلا تعرض لغيرها، يشعر بان هذه الصفة للتشهدين جميعاً(٧٧).

٢- ذهبت الشافعية الى الافتراش في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين والى التورك في التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك، ودليلهم حديث أبي حميد الساعدي: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. وما ذكره مسلم من حديث عبدالله ابن الزبير :انهﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى(٧٨).

٣- ذهبت الحنابلة إلى الافتراش في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، والى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين(٧٩).

ثانيا: أقوال أئمة العلم في التورك:

١- قالت المالكية: ان التورك في كل جلسات الصلاة سواء ما كان منها للتشهدين أو كان بين السجدتين، ودليلهم حديث ابن مسعود ان النبيﷺ: كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً(٨٠).

٢- قال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقعد في التشهد الأخير على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد الساعدي، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى[٨١].

والمشهور عن الإمام احمد رحمه الله اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان[٨٢].

وقال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه[٨٣]

قال جماعة من أهل العلم محتجون بحديث وائل بن حجر في السنن الأربعة وقالوا باستحباب الافتراش في التشهدين، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة[٨٤].

التعليق على أقوال بعض العلماء وطلاب العلم الشرعي

ان احتجاج بعض العلماء الذين قالوا بترجيح قول الإمام احمد رحمه الله بالافتراش في صلاة الفجر (الصبح) حيث قال:

١-جاء في باب التشهد من مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية اسحاق ابن إبراهيم بن هانئ النيسابوري قال ابن هانئ سألت أبى عبدالله عن: التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة[٨٥] .

أقول: هذا اجتهاد من الإمام احمد رحمه الله، حيث قيل له: " حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة. ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضا، قال: فقال: فإن شاء تورك، أي كما قال الشافعي[٨٦]، وروي عنه(عن احمد)انه قال يجوز

التورك في التشهد الذي يسلم فيه من الركعتين[٨٧] ، فبأي القولين اخذت فقد أصبت قول إمام المذهب، وإذا تعددت الأقوال جاز الاختيار من غير إلزام، وأقول أيضا ان قول احمد رحمه الله تعالى باختصاص الافتراش في صلاة الصبح، فيجاب عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري وحديث عبدالله ابن الزبير عند مسلم، فيبطل الأخذ بقول واحد وترك الآخر وإذا تعدد الاحتمال سقط الاستدلال أو الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢- قول بعض أهل العلم : ان السياق الظاهر لحديث أبي حميد الساعدي وفيه: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" [٨٨]، حيث قالوا: هذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس في التشهد الثاني.

أقول: نعم، ولكن يحتمل هذا السياق صلاة الصبح أيضا، وأسألهم: أليس في صلاة الصبح سجدة يعقبها التسليم في الركعة الأخيرة ؟

وهذا استدلال قوي للشافعي وهو الحق عندي كما قال صاحب عون المعبود[٨٩].

٣- وأما أحاديث الافتراش: فقد قال عنها الإمام ابن حجر: كلها في التشهد الوسط في الصلاة، إلا حديث عمرو ابن دينار لما سأل عن حديث ابن عمر من رواية النسائي قال: هذه الجلسة في التشهد الأخير، وكان ابن عمر يجلس مفترشاً فقال ابن حجر: يحمل حديث ابن عمر على التشهد الأول، وحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري يحمل على التشهد الأخير وبذلك انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد عند البخاري ورجح عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوسين[٩٠].

٤- قال مالك والشافعي ورواية عن احمد: أن التورك في آخر الصلاة هو قول الجمهور. وهو الراجح ان شاء الله، والله اعلم .

وأخيرا أقول إن من أصول الترجيح عند المحدثين والفقهاء طرق كثيرة، باعتبار السند منها ما يلي:

أ- الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح من رواته أكثر على ما رواته اقل لقوة الظن به.

ب- ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير والعالم بالعربية على غيره، ولهذا قال احمد وسفيان الثوري رحمهم الله جميعا: كلام الشافعي يحتج به في اللغة.

جـ - ترجيح رواية صاحب الواقعة على الآخر (غيره).

د- ترجيح رواية كثير المخالطة للنبي على الآخر؛ لان كثرة الاختلاط تقتضي زيادة الإطلاع .

وهناك ترجيحات أخرى منها:

أ- الترجيح باعتبار أمر خارج: ومنه ترجيح ما فسره الراوي بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك.

ب- ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.

أقول وكل هذه الأقسام الموجبة للترجيح تنطبق على حديث أبي حميد الساعدي فقد روى هذا الحديث جمع كثير من الرواة وأصحاب الصحاح والسنن وشهد له بالصدق عشرة من الصحابة كابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة وسهل ابن سعد الساعدي ومحمد ابن مسلمة كلهم قالوا له:صدقت هكذا كان النبي يصلي.

الخاتمة

وفي الختام احمد الله تعالى على إعانته لي لإكمال هذا البحث، واسأله تعالى السداد والتوفيق، فان أصبت الحق فمنه تعالى وحده، وان أخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله تعالى من الخطأ والزلل ومن همزات الشياطين، وان يجعله تعالى خالصاً لوجه الكريم، وان ينفع به المسلمين، واسأله تعالى ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ولوالدي ولجميع موتى المسلمين.

وادعوا القارئ الكريم ان وجد خطأ في هذا البحث ان يصححه بالبرهان والدليل الصحيح وان يسامحني على خطأي وان لا يقابل السيئة بالسيئة ولكن فليعفو وليصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم ، وخلق الإنسان من عجل، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش

(١) ينظر: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين لخالد بن منصور بن عبد الله الدريس الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع(ص: ٤٨٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني المتوفي ٧٢٨هـ، المكتبة التوفيقية– القاهرة تحقيق خيري سعيد(٢٠/ ١٦٤).

(٣) الأحزاب/٢١.

(٤) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت؛ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ؛ فصل القاف ١٥/ ١٩٢.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ؛الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٣/٥٦).

(٦) ينظر: عون المعبود(٣/٥٦).

[٧] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ؛ الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م (٨/ ١٧٥)، السنن الكبرى لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت(١٧٣/٢)، قال الهيثمي : اسناد احمد حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٢/ ٨٠)، مسند أبي يعلى أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤(١٤١/١).

[٨] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ(١/ ١٦٤). صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.(١/ ٣٥٥) .

[٩] سنن ابن ماجه لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. (١/ ٢٨٩).

[١٠] صحيح مسلم(١/ ٣٥٧)، سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. (٢/ ٨٨).

[١١] دبر الشيء: آخره والدبر ضد القبل، يقال: فلان لا يصلي الصلاة إلا دباراً أي في آخر وقتها. ينظر: مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦هـ دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان (ص: ١٠١). دبر الشيء: مؤخرته : مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ابو القاسم، دار القلم– دمشق (ص: ٣٠٧).

[١٢] ينظر: عون المعبود (٥٦/٣).

[١٣] صحيح مسلم (١/ ٣٨٠).

[١٤] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٢).

[١٥] العبادلة: هم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود، وعلى خلاف في بعضهم رضي الله عنهم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٢).

[١٦] ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ (١/ ٢٥٥).

[١٧] ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.(٢/ ٣٢١).

[١٨] ينظر: نيل الأوطار(٢/ ٣٢١)، عون المعبود (٣/ ٥٦).

[١٩] ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م(١/ ٦٢٣).

[٢٠] صحيح البخاري (١/ ١٦٥)

[٢١] ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٧).

[٢٢] من الآية ١٤٢ من سورة الأنعام

[٢٣] ينظر: مختار الصحاح(ص: ٢٣٧) مادة فَرَشَ.

[٢٤] نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٢/ ١٧٥).

[٢٥] بشر:هو بشر بن المفَضَّل ابن لا حق الرقاشي – أبو إسماعيل البصري ثقة ، ثبت عابد من الثامنة مات ست أو سبع وثمانين للهجرة. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦(١/١٢٤).

[٢٦] سنن أبي داود (٢/ ٢١٠) سنن النسائي (٢/ ١٢٦)

[٢٧] سنن أبي داود(٢/ ٥٤)، سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م(٢/ ٨٧).

[٢٨] صحيح مسلم (١/ ٣٥٧).

[٢٩] سنن النسائي (٢/ ٢٣٦)

[٣٠] صحيح البخاري (١/ ١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨)

[٣١] سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) (ص:٢٢٨).

[٣٢] سنن أبي داود (١/ ٢٢٧)

[٣٣] صحيح البخاري (١/ ١٦٥)

[٣٤] سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٢)

[٣٥] وهو موافق لرواية الطبراني . المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة: الثانية (٢٢/ ٣٥-٣٦).

[٣٦] زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (١/ ٢٣١ – ٢٣٢).

[٣٧] سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢١٠) سنن الترمذي (٢/ ٨٧).

[٣٨] ينظر: سنن النسائي (٢/ ٢٣٦).

[٣٩] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٧١ (٢/ ٣٠٦).

[٤٠] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٨).

[٤١] عون المعبود (٣/ ٧٢).

[٤٢] البخاري/صحيح البخاري (١/ ١٦٥) رقم ٨٢٧.

[٤٣] ينظر: الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م (٢/ ١٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٦) .

[٤٤] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٦) .

[٤٥] ينظر: تقريب التهذيب١(/١٤٩).

[٤٦] ينظر: تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ(٢/ ١٦٦).

[٤٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (١/ ٢١١).

[٤٨] أبو القاسم الخرقي: هو عالم من علماء الحنابلة، ألف مختصراً في فقه الأمام أحمد وشرحه ابن قدامه بكتابه المشهور(المغني). الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م(٥/ ٤٤).

[٤٩] صحيح مسلم (١/ ٤٠٨).

[٥٠] سنن أبي داود (١/ ٢٥٢–٢٥٣) سنن الترمذي (٢/ ١٠٧) سنن النسائي (٣/ ٣٤).

[٥١] سنن أبي داود (١/ ٢٥٣)، عون المعبود (٣/ ١٧٢)

[٥٢] سنن أبي داود (١/ ٢٥٣) (١/ ١٩٥).وفي عون المعبود : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ (٢/ ٣٠٣)رقم الحديث(٧٣١).

[٥٣] سنن أبي داود (١/ ٢٥٣)

[٥٤] سنن النسائي (٣/ ٣٤) رقم الحديث:١٢٦٢.

[٥٥] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٥/ ١٨٧) (٥/ ١٨٨) رقم الحديث:١٨٧٠.

[٥٦] سنن أبي داود (١/ ٢٥٣) (١/ ١٩٥).وفي عون المعبود : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ (٢/ ٣٠٣) رقم الحديث(٧٣١).

[٥٧] ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٤٥)

[٥٨] ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٦)

[٥٩] ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٧)

[٦٠] عون المعبود (٣/ ١٧١)

[٦١] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت(٢/ ١٥٤)، عون المعبود (٣/ ١٧١)

[٦٢] ينظر: نفس المصدر

[٦٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: – محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي. – إبراهيم بن إسماعيل القاضي. – السيد عزت المرسي. – محمد بن عوض المنقوش. – صلاح بن سالم المصراتي. – علاء بن مصطفى بن همام. – صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م(٧/ ٣١١).

[٦٤] سنن الترمذي (٢/ ١٠٧)

[٦٥] فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٥).

[٦٦] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م (٣/ ٢٠٤).

[٦٧] ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٧–٣١٨)

[٦٨] سبق تخريجه ص .

[٦٩] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م(١٦٨/١).

[٧٠] المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة(١/ ٣٨٧).

(٧١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٥).
(٧٢) نيل الأوطار (٢/ ٣١٧).
(٧٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٢)
(٧٤) سبق تخريجه ص٩.
(٧٥) سبق تخريجه
(٧٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٥).
(٧٧) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله ابن عبد الرحمن ابن صالح آل بسام/ دار العقيدة للتراث،الطبعة الاولى٢٠٠٢م -١٤٢٢هـ (ص١٥٥).
(٧٨) نفس المصدر .
(٧٩) نفس المصدر ص١٥٥-١٥٦.
(٨٠) ينظر: مسند أحمد (٤/ ٢٣٨) رقم الحديث٤٣٨٢.
(٨١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٤).
(٨٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٩).
(٨٣) تحفة الاحوذي (١٥٤/٢).

(٨٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٣).

(٨٥) ينظر: مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي ص٧٩ مسألة /٣٨٩.

(٨٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٤).

(٨٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٥).

(٨٨) صحيح البخاري (١/ ١٦٥)رقم ٨٢٨.

(٨٩) ينظر:عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١٧١).
(٩٠) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٦)

Abstract Search

I say: that Alaqaa Sunnah between the two prostrations, not as some worshipers as to make it in the final tashahhud at each two rak'ahs do, it may be in the final tashahhud, Hafiz said in Al-talkes: likely to be improbable to sit for the last witness .[٩٠] shall not be contrary to the setting on the heels between the two prostrations

The Alafterash Sunnah and more scholarly where he tashahhud East in session as we .have demonstrated through research

Tawarruk that Sunnah as well, and be in another prayer Prayer whether bilateral or trilateral or quad presumably the or naafil, attended was or a travel which is most .said of the scholars of the imams of the three schools and others say

Either said Weighting To say the public three imams (Malik and Shafi'i, and Ahmad) is the correct view, which is also the view of Ibn kaeem[٩٠], and we said Baltkhier it as Ibn Rushd said: Baltkhier[٩٠]view of Ibn Jarir al-Tabari: all that is permissible said; it tells about the Prophet - God's peace be upon him -, which has the choice worshiper, Let the wills it. And Tendency to saying Abd al-Barr[٩٠]. These are all bodies Award, good do: to proved, that the Messenger of Allah, peace be upon him, which is a good view, the various acts best carry on choose from it of constraints, ..[٩٠]including the conflict

And Tawarruk shape in a position Alafterash and Alafterash in the position of Tawarruk not
protease prayer did not say its one of the imams, scholars, all Sunnah in which capacity, and

does that has the sunnah of the prophet and has a true guide and God knows what is right